

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ / اتحادية / اعلام



كوٌّماوى عبارة  
داد كاير بالآمئي ثابت تبادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو السنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:  
الطلب:

طلب محكمة تحقيق بيرمكرون من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١٤) في ٢٠١٤/١/١٤ إصدار القرار فيما إذا كان هناك مخالفة للدستور فيما يتعلق بموافقة المراجع لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين من منتسبي قوى الأمن الداخلي أو إحالتهم على المحكمة المختصة المبينة بالمواد (١١١ و ١١٢ و ١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ (وليس (١٤) كما ورد رقم القانون بالكتاب) ، وبين الطلب إن المخالفة للدستور تكون في المادتين (١٤) التي تتكلم عن المساواة بين الطرفين أمام القانون و (٨٨) منه المتعلقة بعدم التدخل في شؤون القضاء، علماً أن موضوع الطلب يتلخص بقيام محكمة بداعة حاجياوا بتحريك دعوى جزائية ضد اثنين من ضباط الشرطة لقياهم بسحب مفرزة الشرطة التي تتولى حماية المحكمة أعلى، وإن قاضي المحكمة قرر استقدامهما وفق المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات ، وفي ضوء ذلك تمت مفاتحة وزارة الداخلية في إقليم كردستان لغرض تبليغهما دون جدوى رغم قربة سنة وأربعة أشهر على ذلك ... وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:  
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة تحقيق بيرمكرون تعطن بعدم دستورية المواد (١١١ و ١١٢ و ١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بداعي تعارضها مع أحكام المادتين



(١٤ و ٨٨) من الدستور ، ولدى الرجوع إلى المواد المطعون بعدم دستوريتها وجد أنها تتعلق بعدم جواز تبليغ رجل الشرطة أو تكليفه بالحضور أو القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء أداءه واجبه ، وكذلك للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية إذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية ، ولدى الرجوع إلى المادة (١٤) من الدستور وجد أنها تعالج موضوع المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، أما المادة (٨٨) من الدستور فإنها تنص على أن (القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ) ، وحيث أن من موجبات تشريع القانون المطعون بعدم دستوريته بعض مواده هو الوصول إلى إجراء تحقيق أو محاكمة عادلة لرجل الشرطة فيما يتعلق بالجرائم أثناء قيامه بواجباته الرسمية مع توفير الضمانات القانونية اللازمة لذلك وفي ضوء هذه المعطيات فقد تدخل المشرع بوضع وصياغة المواد المطعون بعدم دستوريتها ، وبناء على ذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا لا تجد تعارضًا بين هذه النصوص مراعاة لخصوصية مهام وواجبات منتسبي قوى الأمن الداخلي وبين أحكام المادتين (١٤ و ٨٨) من الدستور ، وإذا ما وجد أن هناك تلاؤ أو عدم استجابة لمتطلبات التحقيق كالمواقة على الاستقدام أو غير ذلك من مراجع منتسبي قوى الأمن الداخلي فإن ذلك لا يعود إلى قصور في القانون المطعون بعدم دستورية بعض مواده وإنما بسبب تقصير المراجع أثناء أدائهم لواجباتهم ، ولم يغفل المشرع عن هذا الجانب بوضعه ضمانات لحسن تنفيذ قرارات المحاكم ، ومنها ما ورد بالفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٩) في ١٩٨٧/٨/٢٢ والذي نص على أن (للقاضي الذي يجري التحقيق في الواقعية وللمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية أو الجزائية فرض غرامة لا تقل عن خمسين دينار على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه بإجراءات

كوه ماره عبران  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ / اعلام / اتحادية

التبلیغ أو عدم استجابتھ لطلبات المحاكم أو استیضاھاتھا ) إضافة إلى المواد المنصوص  
عليھا في القوانین العقابیة، ولما تقدم قرر رد الطلب المقدم من محکمة تحقيق بیر مکرون  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٦/١٦

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
عفرا ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغانيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

صورة  
الدعاوى